

شركة عمان للتأمين ش.م.ع

التّعدّيات المقترحة على النّظام الأساسي للشركة

Appendix 1 Proposed Amendments to Article of Association		الملحق 1 التعديلات المقترحة للنظام الأساسي	
OIC Articles of Association (Current wording)	Proposed wording as per Governance Guide	التعديلات المقترحة وفقاً لدليل الحوكمة	الصيغة الحالية للنظام الأساسي
Definition of the Related Party(ies)		تعريف "الأطراف ذات العلاقة"	
<p>"1-The Chairman and members of the Board and members of the senior executive management of the Company; companies where any of the aforesaid have a controlling share; and parent subsidiary, sister or allied companies of the Company.</p> <p>2-The relatives of the chairman or a member of the Board or of the senior executive management up to the first degree.</p> <p>3- A natural person or body corporate who/which was during the year preceding that of the trading a shareholder holding 10% or more in the Company or a member of its Board or of its parent or subsidiary company.</p> <p>4-The person who has Control over the Company"</p>	<p>"The Chairman and members of the Company Board, members of the Senior Executive Management of the Company, employees of the Company, and the companies in which any of such persons holds 30% or more of its capital, as well as subsidiaries or sister companies or affiliate companies."</p> <p>"Associated Parties:</p> <p>1- The persons who are linked with an agreement or arrangement for the purpose of controlling a company.</p> <p>2- The Natural person and his minor children.</p> <p>3- The legal person, in addition to any of the Board of Directors members, or companies to which he contributes at least 30% of its capital, or sister, subsidiary or associated companies, unless they prove that there is no agreement or arrangement between them for the purpose of control.</p> <p>4- Relatives such as father, mother, brother, sister, children, spouse, spouse's father, spouse's mother and spouse's children, unless they prove that there is no agreement or arrangement between them for the purpose of control."</p>	<p>"رئيس وأعضاء مجلس إدارة للشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعمالين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30 % من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة."</p> <p>1- "رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مهيمنة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.</p> <p>2. أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.</p> <p>3. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.</p> <p>4. الشخص الذي له سيطرة على الشركة."</p> <p>"الأطراف المرتبطة:"</p> <p>1- الأشخاص الذين يجمع بينهم إتفاق أو ترتيب بغرض السيطرة على الشركة.</p> <p>2- الشخص الطبيعي وأولاده القصر.</p> <p>3- الشخص الاعتباري بالإضافة إلى أي من أعضاء مجلس إدارته أو الشركات التي يساهم فيها بما لا يقل عن 30 % من رأسمالها، أو الشركات الشقيقة أو التابعة أو الحليفة ما لم يثبتوا عدم وجود اتفاق أو ترتيب بينهم بغرض السيطرة.</p> <p>الأقارب وهم الأب والأم والأخ والأخت والأولاد والزوج وأبو الزوج وأم الزوج وأولاد الزوج ما لم يثبتوا عدم وجود اتفاق أو ترتيب بينهم بغرض السيطرة.</p>	<p>1- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مهيمنة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.</p> <p>2. أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.</p> <p>3. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.</p> <p>4. الشخص الذي له سيطرة على الشركة."</p>
Definition of "Control"		تعريف "السيطرة"	
<p>"Control: The power to influence or control – directly or indirectly – the appointment of the majority of the members of the board of directors of a company or the decisions issued by the board or by the general assembly of a company</p>	<p>"Control: The Insurance company shall be in controlling position in the following cases: (a) A single person or with the Related Parties possesses 10% or more of the capital or financial instruments (such as convertible</p>	<p>"السيطرة: تكون شركة التأمين في وضع السيطرة في الحالات التالية: أ- امتلاك شخص بمفرده أو مع الأطراف المرتبطة لنسبة 10% أو أكثر من رأس المال أو الأدوات المالية (مثل السندات</p>	<p>السيطرة: "القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية</p>

<p>through the ownership of a percentage of shares or through an agreement or arrangement leading to the same effect."</p>	<p>bonds to shares) or voting rights in the company.</p> <p>(b) Any agreement or position leading to the empowerment to appoint and disqualify most of the Board of Directors members, managers and executive committees in the company."</p>	<p>القابلة للتحويل إلى أسهم) أو حقوق التصويت في الشركة.</p> <p>كل اتفاق أو وضع يؤدي إلى صلاحية تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء واللجان التنفيذية وعزلهم بالشركة."</p>	<p>نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير."</p>
<p style="text-align: center;">Article 21 "Board Membership" paragraph 4 (English version)</p>		<p style="text-align: center;">المادة 21 العضوية بمجلس الإدارة الفقرة 4 (النص بالإنجليزية فقط) علما بأن النص باللغة العربية متفق مع ما هو منصوص عليه بدليل الحوكمة</p>	
<p>"Board members shall be considered as resigned board members if they are absent for three consecutive or five non-consecutive Board meetings"</p>	<p>"If a member of the Board is absent from the meetings of the Board for three successive meetings or five intermittent meetings within the period of the Board without any excuse acceptable to the board, such member shall be deemed as resigned"</p>	<p>"إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة أعتبر مستقبلاً"</p>	<p>"إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة أعتبر مستقبلاً"</p>
<p style="text-align: center;">Article 28 Resolutions by Circulations</p>		<p style="text-align: center;">المادة 28 القرارات بالتمرير</p>	
<p>"Without prejudice to the minimum number of the Board meetings mentioned in Article (24) above, the Board may exceptionally issue written resolutions by circulation (without holding a meeting) in cases of emergency. Such decisions shall be considered valid and enforceable as if they were issued in a proper meeting provided that:</p>	<p>"Without prejudice to the minimum number of the Board meetings mentioned in Article (26) above, the Board may exceptionally issue written resolutions by circulation (without holding a meeting) in cases of emergency or necessity. Such decisions shall be considered valid and enforceable as if they were issued in a proper meeting provided that:</p>	<p>"مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (26) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير (أي دون انعقاد اجتماع له) في الحالات الطارئة أو الضرورية وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:</p>	<p>"مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (24) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير (أي دون انعقاد اجتماع له) في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:</p>
<p>a) Passing such resolutions by circulation does not exceed four times a year;</p> <p>b) The majority of directors agree that the case necessitating a resolution by circulation is urgent;</p> <p>c) The resolutions are delivered to the directors in writing and accompanied by all the supporting documents and papers as necessary for their review;</p> <p>d) Any resolution by circulation must be approved in writing by a majority of the directors and must be presented to the next meeting of the Board to be included in the minutes of such meeting."</p>	<p>a) The majority of directors agree to the necessity to issue a resolution by circulation is urgent;</p> <p>b) The resolutions are delivered to the directors in writing and accompanied by all the supporting documents and papers as necessary for their review.</p> <p>c) Any resolution by circulation must be approved in writing by a majority of the directors and must be presented to the next meeting of the Board to be included in the minutes of such meeting. However, Board resolutions by circulation shall be enforceable when signed by the majority of the Board members.</p> <p>The resolutions by circulation are not considered as a meeting, hence the minimum number of meetings of the Board shall be maintained."</p>	<p>(أ) موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.</p> <p>(ب) تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.</p> <p>(ت) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في اجتماع مجلس الإدارة اللاحق لاتخاذ القرار بالتمرير لتضمينها بحضور اجتماعه، ومع ذلك تعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.</p> <p>(ث) عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعاً ومن ثم يتعين الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة."</p>	<p>أ- ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.</p> <p>ب- موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.</p> <p>ت- تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.</p> <p>ث- يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بحضور اجتماعه.</p>
<p style="text-align: center;">Article 49: Passing a Special Resolution</p>		<p style="text-align: center;">المادة 49 إصدار القرار الخاص</p>	
<p>The current wording of Article 49 all the matters necessitating passing Special Resolution</p>	<p>Add a paragraph (g) as follows: "Any other matter as required under the Law, the Insurance Law</p>	<p>إضافة فقرة (ص) كما يلي:</p>	

mentioned in the Governance Guide.	or the implementing regulations, decrees and circulars thereof"	"أي حالة أخرى وفق ما يقتضيه قانون الشركات أو قانون التأمين أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة لهما".	لم تتعرض الصيغة الحالية للمادة 49 إلى جميع الحالات التي تتطلب إصدار قرار خاص على النحو الوارد بدليل الحوكمة.
Article 51: Enlisting an item on the Meeting Agenda of the General Assembly, paragraph 2 (b)		المادة 51 الفقرة 2 (ب) إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية	
<p>1- "The General Assembly may not deliberate in any of the matters provided in meeting agenda.</p> <p>2- By way of exception to paragraph (a) above and in accordance to the regulations issued by SCA in this regard, the General assembly shall have the following authorities:</p> <p>a) To consider the serious incidents revealed during the meeting;</p> <p>b) If the Authority or a number of shareholders holding at least ten percent (10%) of the share capital of the company request, before commencing the discussion of the agenda of the General assembly, to list certain issues in the agenda the chairperson of the meeting shall then add such additional item to the agenda before deliberation or presenting such item to the general assembly to decide whether or not to add such item to the meeting agenda."</p>	<p>"1-The General Assembly may not deliberate in any of the matters not provided in meeting agenda.</p> <p>2- By way of exception to paragraph (1) above and in accordance to the regulations issued by SCA in this regard, the General assembly shall have the following authorities:</p> <p>a) To consider the serious incidents revealed during the meeting;</p> <p>b) A new item might be added to the meeting agenda subject to the following conditions:</p> <p>(i) <u>Before the General Assembly Meeting and after the invitation publication:</u></p> <p>The shareholders shall be entitled to apply for listing a new item(s) to the General Assembly agenda before the General Assembly meetings and after invitation publication according to the following conditions:</p> <p>1)The listing application shall be submitted by a number of shareholders representing 5% of the listed Company capital.</p> <p>2)The listing application shall be submitted to the Authority within five (5) days from the date of publishing the General Assembly invitation by the company.</p> <p>3)The new item shall be clear and specific and shall not contradict the provisions of the Law or the resolutions and regulations issued for its implementation.</p> <p>4)The listing application shall be in writing and signed by its applicant.</p> <p>5)The company shall notify the shareholders with the application for listing the new item(s) in the same manner the General Assembly meeting invitation is sent or in any other manner the Authority deems appropriate, at least (5) five days before the date set for holding the General Assembly. The notice shall include the new item and the related documents.</p> <p>(ii) <u>During the General Assembly meeting:</u></p> <p>1)The shareholders shall, during the General Assembly meeting, be entitled to apply for listing a new item (s) in the General Assembly agenda, according to the following conditions:</p> <p>a. The listing application shall be submitted by shareholders representing (10%) of the listed company capital.</p> <p>b. The new item shall be clear, definite and consistent with</p>	<p>1. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.</p> <p>2. إستثناء من البند (1) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:</p> <p>(أ) حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.</p> <p>(ب) إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.</p> <p>أولاً : قبل موعد إجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة:</p> <p>يكون للمساهمين الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية قبل موعد إجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة، وذلك وفقاً للشروط التالية:</p> <p>1) أن يكون طلب الإدراج مقدماً من عدد من المساهمين يمثل نسبة (5%) من رأس مال الشركة المدرجة.</p> <p>2) أن يقدم طلب الإدراج إلى الهيئة خلال خمسة أيام من تاريخ قيام الشركة بنشر دعوة الجمعية العمومية.</p> <p>3) أن يكون البند الجديد واضحاً ومحدداً وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.</p> <p>4) أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً من مقدمه.</p> <p>5) أن تقوم الشركة بإخطار المساهمين بطلب إدراج البند أو البنود الجديدة بذات الطريقة التي تم من خلالها توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية أو بأي طريقة أخرى تراها الهيئة مناسبة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ب (5) خمسة أيام على الأقل، ويجب أن يشتمل الإخطار على البند الجديد والوثائق ذات الصلة.</p> <p>ثانياً : أثناء إجتماع الجمعية العمومية:</p> <p>1) يكون للمساهمين أثناء إجتماع الجمعية العمومية الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية، وذلك وفقاً للشروط التالية:</p> <p>أ- أن يكون طلب الإدراج مقدماً من عدد من المساهمين يمثل نسبة (10) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة المدرجة.</p>	<p>1. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.</p> <p>2. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:</p> <p>(أ) حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.</p> <p>(ب) إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.</p>

<p>the provisions of the Law and the decisions and regulations implementing thereof.</p> <p>c. The listing application shall be in writing and signed by the applicant.</p> <p>d. The listing application shall be submitted to the Chairman of the General Assembly meeting before starting the discussion of the agenda.</p> <p>e. The Chairman of the meeting shall approve the listing of the item, in the event if satisfying the conditions mentioned in clauses (A-D) above. In case of rejection, the applicants have the right to request a presentation to the General Assembly to consider the listing of the item or not before starting the discussion of the General Assembly agenda. The listing shall be granted by the majority of the shareholders represented at the meeting.</p> <p>2) No new item shall be listed in the General Assembly agenda according to the provisions mentioned in clause (1) of this article in the following cases:</p> <p>a. If a decision on the new clause requires a special resolution from the General Assembly.</p> <p>b. If the new clause relates to dismissal all or part of the company Board members.</p>	<p>ب- أن يكون البند الجديد واضحا ومحددا والأ يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذا له.</p> <p>ت- أن يكون طلب الإدراج مكتوبا وموقعا من مقدمه.</p> <p>ث- أن يقدم طلب الإدراج الى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال.</p> <p>ج- يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على إدراج البند في حال استيفاء الشروط الواردة في البنود (أ - ث) أعلاه ويكون لمقدمي الطلب في حالة رفضه الحق في طلب العرض على الجمعية العمومية للنظر في إدراج البند من عدمه وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ويتم التصويت على الإدراج بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2) يحظر إدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية وفقا لحكم البند (1) من هذه المادة في الحالات التالية:</p> <p>أ- إذا تطلب اتخاذ القرار بشأن البند الجديد إصدار قرار خاص من الجمعية العمومية.</p> <p>ب- إذا كان البند الجديد يتعلق بعزل كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة.</p>
---	--